

إجراءات الترقية والنقل والندب جراً إجراءات الترقية: مباشرة، وفي ذات المجموعة الوظيفية. 2. أن يكون المرشح للترقية قد أمضى الحد الأدنى من حيث الفترة الزمنية، ولا يترتب على إنقضاء هذه المدة أي حق في الترقية ما لم يكن ذلك محددًا. أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها لشغل الوظيفة المرشح إليها. فإنه تحجب عنه الترقية لهذا السبب. لا يجوز ترقية الشخص أثناء إحالته إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية، أو أثناء إيقافه عن العمل. يمنح الشخص عند ترقيته أول مربوط الدرجة المرقى إليها، يستحق المرتب الجديد من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية ، فإذا وقعت الترقية في اليوم الأول من الشهر، و. يجب الإطلاع على الملفات الشخصية، وآية مصادر ومعلومات أخرى،